المديرية العامة للتجارة
م ح ت ت / ق ح ت / م د ق ف ن

الرباط، في 23 مارس 2022

اعلان عمومي رقم ق ح ت/3/ 2022 المتعلق بفتح تحقيق مراجعة لتمديد التدبير الوقائي على واردات ألواح الخشب المطلية

****

توصلت وزارة الصناعة والتجارة (المشار إليها مما يأتي باسم "الوزارة")، بمقال من أجل فتح تحقيق مراجعة لتمديد التدبير الوقائي المطبق على واردات ألواح الخشب المطلية، وذلك طبقا للمادة 69 من القانون رقم 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية (المشار إليه مما يأتي باسم "القانون رقم 09-15).

تم تقديم المقال من طرف قطاع الإنتاج الوطني لألواح الخشب المطلية (المشار إليها مما يأتي باسم "سيما بوا أطلس")، بتاريخ 18 فبراير 2022.

بعد دراسة المعلومات الواردة في المقال، خلصت الوزارة إلى قبول المقال طبقا للمادتين 56 و 57 من القانون رقم 09-15، وأن العناصر والمعطيات المتضمنة في هذا المقال كافية لتبرير فتح تحقيق مراجعة لتمديد التدبير الوقائي المطبق على واردات ألواح الخشب المطلية.

وعليه، قررت الوزارة، بعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 16 مارس 2022، فتح تحقيق مراجعة لتمديد التدبير الوقائي المطبق على واردات ألواح الخشب المطلية.

نسخة عامة من المقال متاحة ويمكن للوزارة إرسالها إلى الأطراف المسجلة كأطراف معنية، بناء على طلبها. وتوفر النقطة 10 من هذا الإعلان المعطيات والتفاصيل التي يمكن من خلالها تقديم طلب من أجل الاطلاع على النسخة العامة.

ستقوم الوزارة بإرسال تقرير فتح التحقيق إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائج وخلاصات دراسة الوزارة للمقال.

1. تاريخ فتح تحقيق التمديد

يبدأ سريان فتح التحقيق ابتداء من 24 مارس 2022.

مقر المديرية العامة للتجارة
قطعة 14، مركز الأعمال، الجناح الشمالي، شارع الرياض حي الرياض. ص.ب 610، الرباط شالة، المغرب
الهاتف : 49 62 70 37 212 5+ الفاكس : 43 51 73 37 5 212+
Siège de la Direction Générale du Commerce
Parcelle 14, Business center, aile nord Bd Erriyad, Hay Riad B.P 610, Rabat Chellah, Maroc
Tél : +212 5 37 70 62 49 Fax : +212 5 37 73 51 43
www.mcinet.gov.ma

2. تحديد هوية مقدم المقال

مقدم المقال هو "سيما بوا أطلس"، وهي شركة يعتمد نشاطها الرئيسي في تصنيع الخشب الرقائقي وألواح الخشب المضغوط والألواح المصفحة. يقع المقر الرئيسي لهذه الشركة في: شارع أبو بكر القادري، سيدي معروف، صندوق البريد 13203 -الدار البيضاء، الهاتف: 00 98 95 22 2125+، الفاكس: 32 51 33 2125+.

شركة "سيما بوا أطلس"، هي المنتج الوطني الوحيد لألواح الخشب المطلية، وبالتالي فهي تمثل 100٪ من الإنتاج الوطني للمنتوج موضوع المقال. وبالتالي، تشكل «سيما بوا أطلس"، قطاع الإنتاج الوطني من ألواح الخشب المطلية بموجب مقتضيات المادة 52.4 من القانون رقم 09-15 والمادة 4.1 ج) من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول التدابير الوقائية.

3.المنتوج موضوع التحقيق

المنتوج المعني موضوع التحقيق هو اللوح المصنوع من قطع الخشب المتجمعة معًا بواسطة مادة رابطة، مع استبعاد الألواح المعروفة باسم "OSB" (لوحة شرائح موجهة[1]) و "ويفر بورد[2]"، مغطاة على السطح إما بورق زخرفي من الميلامين، أو بألواح زخرفية أو صفائح من مادة بلاستيكية، يشار إليها مما يأتي باسم" لوح خشبي ".

المنتوج المعني موضوع التحقيق الأولي المصنفة في البنود الجمركية للنظام المنسق التالية: 4410.11.20.11، 4410.11.20.19، 4410.11.20.90، 4410.11.30.11، 4410.11.30.19، 4410.11.30.90، 4410.19.92.11، 4410.19.92.19، 4410.19.92.90، 4410.19.93.11، 4410.19.93.19، 4410.19.93.90.

في إصدار فاتح يناير 2022 من التعريفة الجمركية، يندرج المنتوج المعني حاليا تحت البنود الجمركية للنظام المنسق التالية: 4410.11.20.90؛ 4410.11.30.90؛ 4410.19.92.90؛ 4410.19.93.90.

يتعلق الأمر بالمنتوجات التي يسري عليها التدبير المطبق.

4. التدبير الوقائي ساري المفعول

يتعلق الأمر بالتدبير الوقائي المطبق منذ 20 شتنبر 2019 إلى غاية 19 شتنبر 2022 الذي يأخذ شكل رسم إضافي خاص تبلغ قيمته 1,6 درهم للكيلوغرام مع تخصيص حصة سنوية من واردات ألواح الخشب المطلية تم تحديدها في 460 26 طن، وفقًا للجدول التالي:

فترات التدبير الوقائي	الحصة السنوية (بالكيلوغرام)
من 20 شتنبر 2019 إلى 31 يوليوز 2020	26 460 000
من فاتح غشت 2020 إلى 31 يوليوز 2021	29 106 000

[1] لوحة مصنوعة من شرائح كبيرة من الخشب الموجهة (تسمى "الواح الواجهات").
[2]لوح مصنوع من شرائح خشبية كبيرة غير موجهة (تسمى "ألواح الواجهات").

من فاتح غشت 2021 إلى 31 يوليوز 2022	32 016 600

يتم تطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات ألواح الخشب المطلية بموجب قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 19-2784 الصادر في 27 غشت 2019.[3]

5.طبيعة وموضوع المراجعة المطلوبة

تم تقديم مقال مراجعة بموجب المادة 69 من القانون رقم 09-15 الذي يطلب من خلاله قطاع الإنتاج الوطني تمديد مدة تطبيق التدبير الوقائي الساري المفعول على واردات ألواح الخشب المطلية. بالتالي، يتم إجراء تحقيق المراجعة لتمديد التدبير الساري المفعول إذا تبين:

- أن التدبير الوقائي لازال ضروريا لإصلاح الضرر الجسيم أو تفاديه؛

- ووجود عناصر إثبات تفيد أن قطاع الإنتاج الوطني الذي استفاد من تدبير وقائي يقوم بتقويمات تهدف إلى تحسين تنافسيته.

6. الأساس المستند عليه في طلب تمديد مدة تطبيق التدبير الساري المفعول

تتجلى الأسباب الكامنة وراء طلب تمديد التدبير الساري المفعول في:

- بدأ الضرر الجسيم الذي لحق بواردات المنتوج المعني في التبدد، لكن لم يتم إصلاحه بالكامل. وفي الواقع، أن التقدم الذي تم إحرازه منذ فرض التدبير الوقائي لا يزال هشًا للغاية، كما أن "سيما بوا أطلس" لازالت في وضع لا يسمح لها بمواجهة الضغط التنافسي للواردات؛

- يواصل قطاع الإنتاج الوطني القيام بتقويمات تهدف إلى تحسين تنافسيته لكون مدة التدبير تظل غير كافية بما يسمح لتنفيذ جميع تدابير التقويم المنصوص عليها؛

- وفي حالة عدم وجود تدابير وقائية، يمكن أن يزداد الضغط الناجم عن الواردات بسبب ارتفاع الطاقة الإنتاجية للمنتجين الأجانب الرئيسيين لألواح الخشب، وذلك في سياق تباطؤ الاستهلاك في البلدان المصدرة الرئيسية.

7. إجراء التحقيق

1.7 الاستمارات والأجوبة والملاحظات

من أجل جمع المعلومات الضرورية لتحقيق المراجعة، تبعث الوزارة باستمارات التحقيق للمنتجين المحليين والمستوردين والمصدرين الأجانب للمنتوج المعني المشار إليهم في المقال.

[3]القرار رقم 19-2784 الصادر في الجريدة الرسمية (النسخة العربية) عدد 19/ 6814 بتاريخ 19 شتنبر 2019.

يجب على الأطراف الأخرى المعنية والتي ترغب في الحصول على الاستمارة والمشاركة في التحقيق، الاتصال بالوزارة عبر البريد الإلكتروني في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق (أي أقصاه 11 أبريل 2022 على الساعة الرابعة بعد الزوال).

يجب تقديم الأجوبة على استمارات التحقيق للوزارة في الآجال المحددة في الاستمارات، وأي طلب لتمديد هذه الآجال يجب أن يتضمن أسباب معقولة.

تتوفر الأطراف التي تعتبر نفسها معنية بالتحقيق على أجل 30 يوما من تاريخ فتح التحقيق (أي أقصاه 29أبريل 2022 على الساعة الرابعة بعد الزوال) للتعريف أو الإعلان عن نفسها كطرف معني.

تتوفر الأطراف المعنية، من غير الأجوبة على الاستمارات، على أجل 30 يوما من تاريخ فتح التحقيق (أي أقصاه 29 أبريل 2022 على الساعة الرابعة بعد الزوال) لتقديم كتابة رأيها وملاحظاتها حول فتح التحقيق في نسختين إحداهما سرية والأخرى غير سرية طبقا للنقطة 8 من هذا الإعلان.

يجوز للطرف المعني، إذا رغب في ذلك، أن يطلب نسخة من استمارات التحقيق الموجهة للمنتجين - المصدرين أو للمستوردين أو للمنتجين المحليين وفق المعطيات المنصوص عليها في النقطة 10 من هذا الإعلان.

2.7. الاستماع للأطراف

تظل الوزارة مستعدة للاستماع إلى وجهات نظر الأطراف المختلفة خلال فترة التحقيق، ويجب تقديم أي طلب لعقد جلسة استماع كتابة، وأن يتم إثباته على النحو الواجب وأن يحتوي على العناصر التي ترغب هذه الأطراف في معالجتها.

وإذا وافقت الوزارة على تنظيم جلسة استماع، فسيتم إبلاغ الطرف أو الأطراف المعنية بتاريخها وطرق تنظيمها في الوقت المناسب.

8. المعلومات السرية

تعالج الوزارة المعلومات المدلى بها على أساس أنها سرية من قبل طرف معني على هذا الأساس، ولا تقوم بالكشف عنها بدون إذن صريح من الطرف الذي أدلى بها.

من أجل ضمان حقوق الدفاع لجميع الأطراف المعنية خلال التحقيق، يجب على الطرف المعني الذي يدلي بمعلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لهذه المعلومات حتى يتسنى إعلانها للعموم. ويجب أن تكون هذه الملخصات مفصلة وواضحة بما يسمح بفهم مضمون هذه المعلومات المدلى بها بصفة سرية.

في حالة عدم تقديم هذه الملخصات أو عدم وضوحها بما يسمح بفهم مضمون المعلومات المدلى بها بصفة سرية ولم يقدم هذا الطرف تبريرات مقبولة لمعالجة طلبه بخصوص السرية، يمكن للوزارة ألا تأخذ بعين الاعتبار هذه المعلومات.

9. عدم التعاون

إذا لم يقدم طرف معني المعلومات المطلوبة في الآجال ووفق النماذج المحددة في الاستمارات أو يرفض السماح بالولوج إلى المعلومات الضرورية أو يعيق سير التحقيق بشكل جلي، يمكن للوزارة القيام بتحديداتها وخلاصاتها الإيجابية أو السلبية بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

13. العنوان الذي ينبغي على الأطراف إرسال مراسلاتهم إليه

تقدم الأجوبة على الاستمارات والملاحظات والتعليقات وطلبات الأطراف المعنية إلى العنوان المشار إليه أدناه، مع ذكر الاسم والعنوان وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والفاكس للطرف المعني:

وزارة الصناعة والتجارة
المديرية العامة للتجارة
مديرية الحماية والتقنين التجاري
قسم الحماية التجارية
قطعة 14، مركز الأعمال، الجناح الشمالي، شارع الرياض،
حي الرياض، ص.ب 610، الرباط شالة، المغرب
الهاتف: 212 537.701.846+
الفاكس: 212 537.72.71.50+
العنوان الالكتروني: DDC-SVG-PBR@mcinet.gov.ma